لو كان عبدا فاذا قيل ماية فيقال كم قيمته بعد الجناية فيقال تسعون فالتفاوت العشر
فيجب عشر دية النفس لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بعضها وهذا هو الصواب
الذي قطع به الجمهور والوجه الثاني انه ينسب الى عضو الجناية لا الى دية النفس فيجب
عشر دية اليد وهو خمس من الابل فان كانت الجناية على اصبع يطولها وجب بعيد وعلى انملة
وجب ثلث بعير ويقاس على ذلك ما اشبهه والمصنف اطلق الخلاف وحكمه اذا كانت
الجناية على عضو له ارش مقدر فان كانت على الصدر او الظهر مما لا تقدير فيه اعتبرت من
دية النفس بالخلاف كما سياتي لكن يستثنى من النسبة ما اذا قطع انملة لها طرفان فان
الواجب فيها دية الانملة وحكومة وهذه الحكومة لا تعتبر بالنسبة بل يوجب الحاكم
فيها ما يودي اليه اجتهاده وهذا التقدير مختص بالحاكم فلو فعله غيره لم يكن له اثر في ذلك
قال الماوردي ولهذا سميت حكومة قال واذا تقدرت باجتهاد الحاكم لم يصر ذلك حكما
مقدرا في كل احد بخلاف ما ورد في تقدير جزاء الصيد فانه لازم لكل احد والفرق
وضوح رتبة الاجتهاد عن النص **فرع** ازالة الشعر من الراس وغيره
محلوق او غيره من غير افساد المنبت لا يجب لها حكومة اصلا بلا خلاف لان الشعر تعود
كذا في الروضة وفيه في الكفارة وجهان احدهما يجب فيه حكومة دون حكومة
ما لم يعد والثاني ان حصل للمجني عليه الم بالازالة وجب والا فلا واما ازالة الشعور
التي ليس في نبتها بقاء بها جمال كشعر لحية المراة والابط والعانة ففيه وجهان احدهما
لا ضمان فيه والثاني فيه الحكومة ولو ازال شعر لحية خنثى وافسد منبتها فان قلنا بانها
بدل على ذكورية لزمه حكومة قطعا وان قلنا لا يدل وهو الاصح فعلى الوجهان
في لحية المراة **قال** فان كانت لطفل له مقدار اشترط ان تبلغ
مقدرة فان بلغته نقص الغاصب شيئا باجتهاده لان العضو مضمون بالارش لو فات
فلا يجوز ان تكون الجناية عليه مضمونة به مع بقايه كالجراحة على الانملة العليا
وقلع الظفر تنعقد حكومتها عن ارش الانملة قال الماوردي واقل النقص ما يجوز ان
يكون ثمنا وقال الامام لا يكفي حط اقل متمول فاذا كانت على الراس فلا تبلغ حكومتها
ارش الموضحة وعلى البطن لا تبلغ ارش الجايفة وحكومة ارش الكف لا تبلغ دية الاصابع
الخمس ويجوز ان تبلغ حكومة الكف دية اصبع على الاشبه في الشرح والمنهج في الروضة
وصحح في الكفاية تبعا للامام مقابله وعلل الاول بان منفعتها تزيد على منفعة اصبع
ونظير اعتبار نقص الحكومة عن المقدر نقص التعزير عن الحد والرمح عن السهم والمنفعة
عن نصف المهر **قال** او لا تقدير فيه كخدش فان لا تبلغ دية نفس بل
يجوز ان تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وان تزاد عليه وجعل المتولي

والبغوي

والبغوي الساعد والعضد من هذا القبيل وهو المنهج في الشرح والروضة وسوى
الغزالي بينها وبين الكف وهو منصوص الام وهو المعتمد كما رجحه الشيخان وليس في
المجموعات **قال** وتقوم بعد اندماله لان الجراحة تسري الى النفس او الى ما
تكون واجبه مقدرا فيكون ذلك هو الواجب **قال** فان لم
يبق نقص كما اذا قلع سنا او قطع اصبعا زائدة نظر ان اعتبرا قرب نقص الى الاندمال فينظر
الى ما قبل الاندمال من الحالات التي تؤثر في نقص القيمة وتعتبر اقربها الى الاندمال
كما قلنا في ولد المغرور انه يقوم اول حاله امكان تقويمه وهو حالة الوضع
وقيل بقدره قاض باجتهاده ليلا يذهب الجناية هدرا فينظر الى خفة الجناية وفحشها
في المنظر سعة وعرضا وقدرا وللالام المتولدة فان لم يظهر نقص الا في حال سيلان
الدم ترقبنا واعتبرنا القيمة والجراحة سايلة فان فرضت الجراحة خفيفة لا توتر
في تلك الحاله ايضا فعلى الوسيط انا نلحقها بالطم والرض للضرورة وفي التتمة
ان الحاكم يوجب شيئا باجتهاده **قال** وقيل لا غرم بل يعزر فاعل ذلك كما اذا
لطم او ضرب بمثقل فزال الالام ولم ينقص منفعة ولا جمالا واختاره ابن سريج وقال
الامام اذا اقتضاه القياس **قال** والجرح المقدر كموضحة جعد الشين حوالية لانه
لو استوعب الحايضاح جميع موضع الشين لم يكن فيه الا ارش الموضحة هذا اذا كان
الشين في محل الايضاح اما اذا اوضح راسه فاتسع الشين حتى انتهى الى اللحف فوجهان من
غير ترجيح **قال** وما لا يتقدر ويعود حكومة في الامح فيجب حكومتان حكومة
له واخرى لشينه لان الحكومة ضعيفة عن احتمال خلاف الدية والثاني يجب
اكثرهما حكومة ويتبعه حكومة الاقل لان الجرح هو الاصل والسين كالمتولد منه او
التابع له وعلى هذا فان استويا فوجهان وفايدة الخلاف تظهر في عفوه عن احدى
الحكومتين فيجب الاخرى وبرد على اطلاق المصنف المتلاحة فانها ليست مقدرة وهي
كالموضحة في استتباع الشين اذا قدرنا ارشها بالنسبة الى الموضحة في الامح **تتمة**
اوضح جبينه وازال حاجبه فعليه الاكثر من ارش الموضحة وحكومة الشين وازالة
الحاجب قاله المتولي واقره عليه الشيخان **قال** وفي نفس الرفيق قيمته
لما انتهى الكلام من الحكومة عقبه بذكر الجناية على الرفيق لاشتراكهما في الامر التقديري
ولذلك قال الائمة ان اصل الحر في الجنايات التي لا تقدر ارشها كما ان الحر اصل العبد
في الجنايات التي تقدر ارشها حيث يحل خراج العبد من قيمته كخراج الحر من ديته وقد
استوفى المصنف في كتاب الغصب حكم الجناية على الرفيق وغيره من الحيوان وانما اعاده
هنا لان الجناية عليه تارة تكون من غير اتلاف بدعا دية وهو المذكور هنا وتارة يكون

العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)